كلية التجارة

بحث وإعداد الباحث/

الفرقة الأولي --- الفصل الدراسي الثاني

العام الدراسي / 2007 --- 2008

****خريطة البحث****

- إكمالا لدراستنا للدور الحيوي الذي تلعبه الهيئة العامة لسوق المال في تنشيط وتطوير العمل بسوق المال من خلال إصدار العديد من التشريعات التي من شأنها النهوض بالسوق وإعطاء دورا جوهريا لمراقب الحسابات بغرض ضمان الإفصاح الكامل للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والحفاظ علي حقوق المساهمين والملاك مما يؤدي إلي جذب العديد من الاستثمارات المحلية والأجنبية نعرض في بحثنا هذا إلي معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في 4/2/2007 .

هدف البحث :

دراسة وتوضيح والتعرف علي معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية . من خلال العناصر التالية.

عناصر البحث:-

1- مقدمة.

2- ماهية الملاءة المالية .

3- نطاق تطبيق معايير الملاءة المالية .

4- الهدف من تطبيق معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

5- هيكل معايير الملاءة المالية .

**** مقدمة ****

-أصدرت الهيئة العامة لسوق المال في 4/2/2007 معايير الملاءة المالية للشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية . وذلك بهدف رفع كفاءة تلك الشركات في إدارة المخاطر المرتبطة بأنشطتها بما في ذلك مخاطر السوق والتسوية والسيولة والتشغيل والائتمان.

- والهدف من هذه المعايير هو فتح السوق أمام الشركات المؤهلة لتقديم خدمات وآليات جديدة للتداول من بينها الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع وتطبيق أفضل الممارسات الدولية التي تساهم في زيادة تنافسية لسوق المال في مصر وقدرته علي جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية.

- وتسري معايير الملاءة المالية علي الشركات التي تعمل في مجالات السمسرة في الأوراق المالية والتعامل والوساطة والسمسرة في السندات وكذلك أمناء الحفظ في الشركات.

- ويجب علي مراقب الحسابات للشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية أن تكون علي دراية وإلمام بمعايير الملاءة المالية لهذه الشركات وأن يتحقق من التزام تلك الشركات بهذه المعايير .

- وتشتمل معايير الملاءة المالية علي معارين رئيسيين أولهما خاص بالحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وثانيهما خاص بالحد الأدنى لصافي رأس المال السائل لهذه الشركات وذلك بالإضافة إلي القواعد الخاصة بمتطلبات التقارير الدورية التي تقدمها تلك الشركات للهيئة العامة والبورصة .

- وقد راعت الهيئة العامة لسوق المال في تحديد المعيار الأول عدم زيادة الحد الأدنى لرأس المال المدفوع عن المستويات المقررة حاليا للأنشطة المختلفة لشركات الأوراق المالية وبما يسمح للشركات لجميع الشركات العاملة في السوق حاليا بالاستمرار في مزاولة أنشتطها وعدم الخروج من السوق.

- كما راعت الهيئة عند تحديد المعيار الثاني جعل الحد الأدنى لرأس المال السائل بنسبة مئوية من التزامات الشركة وليست مبلغا ثابتا وهو ما يعني تناسبه دائما مع حجم أعمال الشركة وقدرة الشركة علي التحكم في تحديده تبعا لرغبتها وقدرتها علي زيادة حجم نشاطها .

- ويمثل تطبيق تلك المعاير نقلة نوعية في أداء الشركات بصفة خاصة والسوق بصفة عامة حيث يعد أحد أهم عوامل توفير المزيد من الحماية للمستثمرين وكذلك رفع أداء تلك الشركات.- وفيما يلي سنعرض لأهم ما جاء بمعايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والتي يجب أن يلم بها مراقب الحسابات عند مراجعته لحسابات تلك الشركات وذلك للتأكد من التزام تلك الشركات بتلك المعايير. -*- وذلك من خلال العناصر الآتية.**

1- ماهية الملاءة المالية :-

- يقصد بالملاءة المالية وفقا لمعايير الملاءة المالية مدي كفاية الموارد المالية للشركات للوفاء بالتزاماتها المالية في موعد استحقاقها .

2- نطاق تطبيق معايير الملاءة المالية :-

- تسري معايير الملاءة المالية علي الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي تزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية .

أ- السمسرة في الأوراق المالية .

ب- التعامل والوساطة والسمسرة في السندات .

ج- أمناء الحفظ .

- وعلي تلك الشركات الالتزام في كل وقت بمعايير الملاءة المالية وبموفاة الهيئة العامة لسوق المال والبورصة بالعديد من النماذج والتقارير والمستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة أو البورصة للتحقق من التذام الشركة بذلك.

- وعلي البورصة التحقق من التزام أعضائها من الشركات السابقة بمعايير الملاءة المالية ويكون الالتزام بهذه المعايير شرطا لقبول واستمرار عضوية هذه الشركة بالبورصة .

- وعلي البورصة إبلاغ الهيئة العامة لسوق المال بأية مخالفات لتلك المعايير ، وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأنها .

- وتلتزم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتطبيق معايير الملاءة المالية من منتصف ابريل 2007 .

3- الهدف من تطبيق معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية :-

- تهدف معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية إلي قياس مدي قدرة هذه الشركات علي مواجهة المخاطر التي ترتبط بأنشطتها وعملائها والأوراق المالية التي تتعامل فيها

- وتشمل هذه المخاطر علي سبيل المثال لا الحصر (مخاطر السوق ، مخاطر التسوية ، ومخاطر الائتمان , ومخاطر التشغيل ، ومخاطر السيولة .) فالالتزام بهذه المعايير يعد من الوسائل الرئيسية لإدارة المخاطر بهذه الشركات . كما أن الالتزام بهذه المعايير يعد بمثابة رسالة موجهة من الشركة المعنية إلي المتعاملين معها تؤكد فيها قدرتها علي الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه هؤلاء المتعاملين مما يزيد من ثقتهم في التعامل معها .

1- عشرة ملايين جنيه مصري.

2- أمناء الحفظ :- يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه مصري.

***- هذا وللهيئة زيادة الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المصدر والمدفوع طبقا للشروط التي تضعها لمزاولة هذه الشركات لعمليات أو خدمات أو آليات جديدة للتعامل وذلك في ضوء أحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية.**

<u>ثانيا:-</u> صافي رأس المال السائل :-

- تلتزم كل شركة خاضعة لتطبيق معايير الملاءة المالية بالاحتفاظ في كل وقت بصافي رأس مال سائل لا يقل عن 10% من إجمالي التزاماتها ، ولرئيس الهيئة العامة لسوق المال تعديل هذه <u>4-</u>

<u>هيكل معايير الملاءة المالية :-</u>

- يتضمن هيكل معايير الملاءة المالية تحديد شروط الملاءة المالية وتحديد صافي رأس المال السائل كما يلي .

<u>أولا:-</u> الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية يكون بالنسبة لكل نشاط من الأنشطة التالية علي النحو التالي .

3- السمسرة في الأوراق المالية :- الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع خمسة ملايين جنيه مصري ، ويستثني من ذلك الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط في تاريخ سابق علي سريان قرار وزير الاستثمار رقم (314) لسنة 2006 فيكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع لهذه الشركات 250 ألف جنيه مصري .

التعامل والوساطة والسمسرة في السندات :- يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع النسبة وفقا لظروف السوق والموقف المالي للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

- ويقصد برأس المال السائل Net Liquid Capital مركز السيولة لدي الشركة في تاريخ إعداد صافي رأس المال السائل ، وهو مقياس لمدي توفر سيولة كافية لدي الشركة لمواجهة التزاماتها المالية سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة في مركزها المالي .

ويحسب صافي رأس المال السائل وفقا للمعادلة الآتية .

قيمة أصول الشركة المرجحة بمعامل ترجيح السيولة (-) مخصوما منها التزامات الشركة المدرجة والغير مدرجة بمركزها المالي المترتبة علي مزاولة نشاطها والتزاماتها العرضية .

وعند حساب صافي رأس المال السائل يتم تقييم الأوراق المالية من أسهم وسندات بسعر السوق

(Mark-to-Market Valuation) ويشمل ذلك الأوراق المملوكة للعملاء والموضوعة تحت تصرف الشركة ضمانا لحقوقها قبل هؤلاء العملاء (مثل عملاء الشراء الهامشي وعمليات التسليم مقابل الدفع) ، والأوراق المالية المقترضة بغرض البيع ، وكذلك السندات المملوكة لشركات التعامل والوساطة والسمسرة في السندات .*- ويتم تطبق معاملات الترجيح التالية علي بنود أصول والتزامات الشركة عند حساب رأس المال السائل .

الأصول :-	**أولا الأصول المتداولة**
بيان الأصل	**بيان الترجيح**
1- النقدية بالصندوق ولدي البنوك	*** النقدية بالخزينة ← تحسب بنسبة 100%** *** أرصدة الحسابات الجارية لدي البنوك - تحسب بنسبة 100%** ***أرصدة حسابات التسوية لدي بنك المقاصة - تحسب بنسبة 100%** *** ودائع لأجل لدي البنك- تحسب بنسبة 100%**
2- الأرصدة المدينة المستحقة علي العملاء .	***عملاء الشراء الهامشي ← يتم مقارنة الرصيد المدين المستحق علي كل عميل مع 50% من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالعميل والموضوعة تحت تصرف الشركة ضمانا لهذا الرصيد ويعتد بأيهما أقل في حساب صافي رأس المال السائل (يراعي خصم حطابات الضمان والودائع المقدمة من العميل إن وجدت طبقا لأحكام الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.** *** عملاء التسليم مقابل الدفع ← ويقصد بهم عملاء صناديق الاستثمار والمؤسسات المحلية والأجنبية والعملاء الذين يتعاملون مع الشركة علي أساس التسليم مقابل الدفع من خلال أمين حفظ يتعاقد معه العميل كوكيل عنه في التعامل مع شركة السمسرة في عمليات التسليم والدفع .** **ويتم مقارنة الرصيد المستحق علي كل عميل مع 100 % من القيمة السوقية للأوراق المالية محل التعامل ويعتد بأيهما أقل في حساب صافي رأس المال السائل وذلك لمدة يومين عمل من تاريخ التسوية لكل عملية شراء علي أن يعامل هذا البند معاملة عملاء آخرون الموضح أدناه اعتبارا من يوم العمل الثالث .**
الأصول :- تابع	**أولا الأصول المتداولة**
بيان الأصل	**بيان الترجيح**
تابع:- **2- الأرصدة المدينة المستحقة علي العملاء .**	*** عملاء آخرون ← يقصد بهم ألأرصدة المدينة المستحقة علي عملاء آخرين غير عملاء الشراء الهامشي و عملاء التسليم مقابل الدفع - 80% من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراه لحساب العميل إذا كانت هذه الأوراق من المسموح بالتعامل عليها بالشراء الهامشي أو**

	- 50% من القيمة السوقية إذا كانت الأوراق من غير ذلك . ويعتد بالقيمة الأقل في حساب صافي رأس المال السائل وذلك لمدة خمسة أيام عمل بعد تاريخ التسوية لكل عملية شراء ويحسب بعدها هذا البند بقيمة صفر
3- الأرصدة المستحقة علي الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية	تحسب بنسبة 100% بالنسبة للأرصدة المستحقة من شركات عاملة في سوق المال في مصر . وبنسبة 80% لمدة خمسة أيام عمل بالنسبة للأرصدة المستحقة علي شركات خارج مصر ويخصم الرصيد بعدها بالكامل
4- استثمارات شركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات بسعر السوق	تحسب بنسبة 100%
5- أصول متداولة أخري	*تأمينات لدي الغير – يتم خصمها بالكامل *مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجاري شركات شقيقة – تم خصمها بالكامل *مصروفات مدفوعة مقدما – يتم خصمها بالكامل *عهد وسلف المديرين والعاملين- يتم خصمها بالكامل *حسابات وأرصدة مدينة أخري – يتم خصمها بالكامل
6-أصول طويلة الأجل	*استثمارات في شركات تابعة- وشقيقة يتم خصمها بالكامل
7-الأصول الثابتة	*الأصول الثابتة بالصافي (بعد الإهلاك)يتم خصمها بالكامل
8-الأصول الغير ملموسة	*الشهرة والعلامة التجارية يتم خصمها بالكامل
9-أصول أخري طويلة الأجل	*استثمار طويل الأجل – شركة مصر للمقاصة – تخصم بالكامل * استثمار طويل الأجل – صندوق التسويات – تخصم بالكامل
9- تابع أصول أخري طويلة الأجل	*الدفاعات المقدمة لشراء أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل – تخصم بالكامل *ضرائب مؤجلة - تخصم بالكامل
2-الالتزامات	أولا:- الالتزامات المدرجة بالمركز المالي
1- الالتزامات المتداولة	* السندات المقترضة بغرض البيع بالنسبة لشركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات – وتحسب بنسبة 100% * العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل- تحسب بنسبة 100 % * الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء – - قروض مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع - قروض أخري قصيرة الأجل من مصادر أخري . -دائنون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل أخري تحسب بنسبة 100%.

2- التزامات متداولة أخري تحسب بنسبة 100%	* مطالبات بتعويضات لصالح العملاء *الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. * مخصصات *دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخري
3- التزامات طويلة الأجل تحسب بنسبة 100%	* قروض طويلة من غير القروض المساندة * ضرائب مؤجلة *التزامات أخري طويلة.
ثانيا- التزامات أخري غير مدرجة بالمركز المالي	
1- يتم زيادة التزامات الشركة بالبنود الآتية وتحسب بنسبة 100 % ←	*- قيمة الزيادة في نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر وفقا للباب التاسع من اللائحة التنفيذية . * قيمة الزيادة في رصيد كل عميل من عملاء بيع الأوراق المالية المقترضة عن الحد الأدنى المقرر للعميل الواحد أو مجموعة مرتبطة من العملاء . * النقص في قيمة الضمان النقدي المقدم من كل عميل من عملاء بيع الأوراق المالية المقترضة عن الحد الأدنى المقرر طبقا للفصل التاسع من اللائحة التنفيذية
متابعة ل---- 1	* الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات طبقا لاتفاقيات إعادة الشراء عن ثمن البيع لهذه السندات * صافي التزامات شركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات كضامن للاكتتاب (وذلك بعد خصم الالتزامات المغطاة بعقود أخري . * الضمانات والكفالات والتعهدات المالية المقدمة من الشركة لأطراف أخري . * التزامات عرضية أخري .
2- القروض المساندة	* يتم خصم القروض المساندة من التزامات الشركة عند حساب صافي رأس المال السائل إذا توافرت فيها الشروط الآتية . أ- آلا تقل المدة المتبقية علي تاريخ استحقاق القروض

	عن اثني عشر شهرا ميلاديا ب- أن يكون القرض مدفوعا بالكامل نقدا ج- ألا يترتب علي الوفاء بالقرض انخفاض صافي رأس المال السائل عن الحد الأدنى المقرر بمعايير الملاءة المالية . د-ألا يكون القرض مضمونا أو ذا أولوية إلا علي قروض مساندة أخري

<u>التزامات :</u> التزامات الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقا لمعايير الملاءة المالية

1- إعداد بيان بصاف رأس المال السائل يوميا ويعتمد من العضو المنتدب والمدير المالي للشركة ويحفظ بملف خاص لدى مراقب الحسابات الداخلي للشركة .

2- أن تقدم الهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع بيانا بصافي رأس المال السائل عن يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق معتمدا من المدير المالي والعضو المنتدب ويقدم هذا البيان يوميا كأحد صور الإنذار المبكر إذا أنخفض صافي رأس المال السائل للشركة 15% من إجمالي التزاماتها كما يجب أن يقدم البيان يوميا من قبل الشركات العاملة في الشراء الهامشي واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

3- أن تقدم للهيئة والبورصة خلال عشرة أيام عمل من بداية كل شهر بيانا بصافي رأس المال السائل في نهاية الشهر السابق مرفقا به مركزا ماليا معتمدا من المدير المالي والعضو المنتدب .

4- تقدم الهيئة والبورصة خلال 45 يوم من تاريخ نهاية كل فترة ربع سنوية بيانا بصافي رأس المال السائل في نهاية الفترة والقوائم المالية عن الفترة وتقرير مراقب الحسابات عن الفحص المحدود .

5- أن تقدم للهيئة والبورصة خلال 3 شهور من تاريخ نهاية السنة المالية بيانا بصافي رأس المال السائل وتقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنه .

6- في حالة انخفاض أي من العناصر المالية المشار إليها عن الحدود المقررة عليها التوقف عن أية ممارسات أو تنفيذ أية عمليات يترتب عليها زيادة التزاماتها المتخذة أساسا لحساب الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل وعليه خلال خمسة أيام عمل علي الأكثر اتخاذ مايلزم من إجراءات للالتزام التام بهذه المعايير.

7- في حالة انخفاض صافي رأس المال السائل عن الحد الأدنى المقرر تلتزم الشركة بأعداد وتقديم تقرير يومي للهيئة والبورصة عن أسباب انخفاض الإجراءات التي أتخذتها للوصول إلي الحد الأدنى لصافي رأس المال مرة أخري ويعتمد هذا التقرير من المدير المالي والمراقب الداخلي والعضو المندب للشركة .

هذا وقد تضمنت معايير الملاءة المالية مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يمكن للهيئة العامة لسوق المال والبورصة اتخاذها لضمان التزام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلك المعايير وهي كما يلي .

1- للهيئة العامة لسوق المال والبورصة وفي أي وقت طلب بيان برأس المال السائل والبيانات والمستندات المؤيدة له للتحقق من التزامات الشركة بمعايير الملاءة المالية وعلي الشركة تقديم البيان والمعلومات المطلوبة خلال يوم العمل التالي لتاريخ طلبها .

2- للهيئة متى وجدت أسبابا جدية تقدرها أن تطلب من مراقب الحسابات للشركة إجراء فحص شامل وتقديم تقرير للهيئة عن موقف الشركة في شأن الالتزام بمعايير الملاءة المالية أو أية مخالفات تتعلق بها وذلك علي نفقة الشركة .

3- في حالة عدم التزام الشركة بأحكام معايير الملاءة المالية تتخذ التدابير اللازمة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذا لها بما في ذلك المنع من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها .

(تم بحمد الله)